بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: علا عودة لايذ شناوة الناشي ـ وكلاؤها المحامون عريبي شنين محمد الزاملي وصادق رسول حسون وندى عبد الرضا مطشر.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.
٣. النائب المطعون بصحة عضويته ياس خضير جوير الفهداوي.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها، إنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ قدمت اعتراضاً لدى مجلس النواب العراقي وقد سجل بـ (وارد مكتب الرئيس) بالعدد (م. ر ٨٧) تطعن بموجبه بصحة عضوية النائب (ياس خضير جوير الفهداوي)، ونظراً لمضي أكثر من شهر دون أن بيت بهذا الاعتراض واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/اتحادية/٢٠٢١)، يعد عدم البت رفضاً، ولكونها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة ذي قار الدائرة الانتخابية الرابعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحصلت على عدد (٦٧٤٦) صوتاً حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعتبرت (احتياط)، إذ احتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية (نيسان عبد الرضا زاير والي) والحاصلة على (٢٨١٣٠) صوت واحتلت المركز الأول بين الفائزين، وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (نيسان عبد الرضا زاير والي) اعلى تسلسلات المرشحين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية ووفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و(١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات آنف الذكر، واستندت في اعتراضها بعدم صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته، إلى الأسباب التالية: أولاً: رسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، حيث جاء بموجب قانون الانتخابات المذكور آنفاً وبالتحديد المادة (١٦) بجميع فقراتها الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة. ثانياً: لغرض تسهيل العمل بهذا القانون اصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات الدستور في المواد (١٤- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) و(١٦- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) و(٢٠- للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) و(٣٨- تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل). ثالثاً: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة (١٥/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق به الذي اعتبره القانون جزء لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفة للدستور والقانون وكذلك خالف المادة (٥٠) من ذات القانون بإصداره تعليمات تتعارض مع أحكام القانون، عليه ولما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (ياس خضير جوير الفهداوي) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ١٠/٤/٢٠٢٢ خلاصتها أن النائب (ياس خضير جوير الفهداوي) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الدوائر الانتخابية)

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، فضلاً عن أن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، مع الإشارة الى أن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ قضى برد دعوى المدعي بالطعن بدستورية المادة (١٦) وفقراتها، لذا طلب وكيلا المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ التي تكمن خلاصتها بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨ و١٩) منهُ حيث نص البند (ثانياً) من المادة (١٩) على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) كما أشار البند (ثالثاً) على (تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) عليه فأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى كما أن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فأن الدائرة الرابعة في محافظة ذي قار هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات تبين أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد سبق وأن قدمت المدعية طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٦٦٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٩ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، كما سبق أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢١٤/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من نفس المدعية وعلى نفس الموضوع برد الدعوى لعدم الاختصاص لذا طلب المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف، وأجاب المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته (ياس خضير جوير الفهداوي) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٢ مكرراً ذات الدفوع التي أوردها وكيلي المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وطلب رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات (علا عودة لايذ) وحضر وكيلها المحامي (عريبي شنين محمد)، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن، وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد، وحضر المدعى عليه الثالث بالذات النائب ياس خضر جوير وبوشر بإجراء المرافعة العضورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠, أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠، وأجاب المدعى عليه الثالث وطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٢، وكرر كل من المدعية ووكلاء الأطراف والمدعى عليه الثالث أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم (رئيس مجلس النواب، ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما، والنائب ياس خضير جوير الفهداوي) للطعن بصحة عضوية النائب (ياس خضير جوير الفهداوي) والمطالبة بالحكم بعدم صحتها وإحلالها عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب المذكور لكونها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة ذي قار الدائرة الانتخابية الرابعة، وحصلت في الدائرة المذكورة النائب (نيسان عبد الرضا زاير والي) على اعلى الأصوات، الأمر الذي يقتضي تطبيق كوتا النساء في الدائرة المذكورة واستحقاقها لمقعد الكوتا، مستندة في طعنها لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعلى أساس مخالفة المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما للمواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر، التي أكدت على مبادئ المساواة بين العراقيين، وتكافؤ الفرص، وحق المشاركة في الشؤون العامة من قبل الرجال والنساء، والتمتع بالحقوق السياسية، وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، ومخالفتهما للمادتين (١٥/ثالثاً) و(١٨) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، كما أن تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي اعتمدها المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما عند تطبيق نظام الكوتا النسوية، قد خالفت أحكام الدستور والقانون بالمواد المذكورة آنفاً وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداءً من الترشيح وطيلة فترة بقائه في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وإلغاء المحطات وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وحيث أن المدعية سبق لها أن طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات، وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٦٦٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩، المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، ولذا فلا محل لطعن المدعية بتلك الإجراءات أمام هذه المحكمة، أما بخصوص كوتا النساء وتوزيع المقاعد بخصوصها، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نصت المادة (٤٩/رابعاً) منه على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وتأييد ذلك بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي اعتمد نظام الدوائر الانتخابية واشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل إمرأة واحدة في كل دائرة،

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فاذا فازت امرأة ضمن الدائرة الانتخابية فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء، تطبيقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من القانون المذكور، إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (ثانياً) منها فنصت على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، أما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، في حين نصت الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر على (اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال)، ولما كان الجدول المرفق مع أصل القانون استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر، يعد جزء من القانون المذكور آنفاً، وتم بموجبه تقسيم المحافظات الى دوائر انتخابية واعتمد حصة كوتا النساء في كل دائرة انتخابية استناداً للجدول بواقع امرأة واحدة في كل دائرة انتخابية، وأن غاية ذلك تكمن برغبة المشرع في تمثيل المرأة على مستوى الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة، والدليل على ذلك أن المشرع حدد عدد الدوائر الانتخابية في جمهورية العراق بـ(٨٣) دائرة انتخابية، وأن كوتا النساء فيها بعدد (٨٣) امرأة، بواقع امرأة واحدة لكل دائرة انتخابية، لضمان تمثيل النساء على مستوى المحافظة وفقاً للدوائر الانتخابية تمثيلاً عادلاً، وحيث أن مفهوم كوتا النساء جاء على سبيل الاستثناء من الأصل العام فلا يجوز التوسع بذلك المفهوم ولا القياس عليه، ولذا أقر المشرع وفقاً لنص المادة (١٦/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر، بأنه لا تكون هناك عملية استبدال اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة، طالما أن استنفاذ الكوتا النسوية يتم على مستوى الدوائر الانتخابية في المحافظة، لضمان تمثيل إمرأة فيها سواء أكانت قد فازت بأصواتها أم بكوتا النساء، وهذا ما تم إقراره بموجب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر التي نصت على (تحدد كوتا النساء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، وله نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها نصوص وأحكام القانون المذكور آنفاً، أتضح أن عدد المقاعد للدائرة الانتخابية الرابعة في محافظة ذي قار هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون كوتا النساء فيها امرأة واحدة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر وتعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لأحكام المادة (٣/ثانياً) منها بجميع فقراتها ولاسيما الفقرة (ج) التي جاءت لتؤكد ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر ضمناً بنص المادة (١٦/ثالثاً) منه التي حددت كوتا النساء في الدائرة الانتخابية الواحدة لضمان تمثيل النساء بشكل متساوي في المحافظة الواحدة وحسب دوائرها الانتخابية، إذ نصت الفقرة (ج) من التعليمات آنفة الذكر على (إذا استنفدت كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال) وعلى أساس ما تقدم فأن تطبيق نظام الكوتا النسوية الذي أقره المشرع واعتمدته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة منها آنفي الذكر، كان استناداً الى تشريعات نافذة وسارية المفعول ولا تتضمن مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المواد (١٤و١٦و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على مبادئ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، والمادة (٤٩/رابعاً) منه التي حددت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، إضافة الى ما تقدم فأن هذه المحكمة سبق لها أن قررت الحكم بدستورية المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر استناداً للحكمين الصادرين منها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١ المتضمن (الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بأحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لعدم وجود مخالفة دستورية، وبالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٨ المتضمن (الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لسبق الفصل فيها)، وحيث أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، الأمر الذي يقتضي التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر ولاسيما الفقرة (ثالثاً ورابعاً) منه لدستوريتها، وعلى أساس ما تقدم فإن تطبيق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأحكام المادة (١٦/ثالثاً ورابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب وبدلالة المادة (٣/ثانياً/ج) من تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب، آنفي الذكر، واعتمادها (تطبيق مبدأ كوتا النساء وفقاً للدوائر الانتخابية في كل محافظة، فاذا استنفدت كوتا النساء في الدائرة الانتخابية بفوز امرأة بأصواتها، فلا يصار الى عملية الاستبدال)، كان صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون لتطبيق كوتا النساء على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة وليس على مستوى المحافظة، ولا يصار الى الاستبدال لتطبيق الكوتا النسوية إذا فازت امرأة بأصواتها في الدائرة الانتخابية الواحدة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما كان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية الرابعة في محافظة ذي قار (٤) مقاعد، واحد منها مخصص كوتا للنساء، وأن النائب (نيسان عبد الرضا زاير والي) فازت بأصواتها في الدائرة المذكورة، لذا فأن الدائرة آنفة الذكر استنفدت الكوتا ولا محل للاستبدال بغية تطبيق الكوتا فيها، مما يعني عدم جواز استبدال المدعية (علا عودة لايذ الناشي) بالنائب المطعون بصحة عضويته (ياس خضير جوير الفهداوي) الفائز بالتسلسل الأخير بالدائرة الانتخابية الرابعة في محافظة ذي قار، ولعدم وجود خلل في صحة عضوية النائب (ياس خضير جوير الفهداوي) العضو في مجلس

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب العراقي الأمر الذي يستوجب رد الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعية (علا عودة لايذ الناشي) للطعن بصحة عضوية النائب (ياس خضير جوير الفهداوي) العضو في مجلس النواب العراقي.

٢. تحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٣/٦/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566